

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع إنشاء حديقة عامة بشارع كورنيش النيل بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بمسطح فدانين و ١٦ قيراطاً ، المبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## المجلس الأعلى للأقصر

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على العقارات والأراضي  
باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع إنشاء حديقة عامة  
الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م

نتشر بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ م من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ م بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع إنشاء حديقة عامة تتناسب مع الشكل الجمالى لمدينة الأقصر الذى يتناسب مع مكانتها العالمية من الناحية السياحية الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وُجد بعض الأراضى تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير ( مخطط التنمية الشاملة ) لعمل إضافة جزء إلى مشروع إنشاء حديقة عامة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م

ن تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

ن تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارة العامة للمساحة .

ن القطعة ١٥ حوض القسط القبلى والبرابى ثمرة ٦٢ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

ن مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة عدد ١ خريطة مساحية مقاس ٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الخوض والقطعة	المسطح		المحروف
		ن	ط	
الحد البعري : مشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل قرار رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ م الحد الشرقي : شارع معبد الكرنك . الحد القبلي : بعضه مدرسة التجارة الثانوية للبنات وبعضه مستشفى الأقصر العام . الحد الغربي : مشروع إنشاء حديقة عامة قرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م .	القسط القبلي والبرابي ترة ١٢ القطعة ١٥	٢	١٦	أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح - ط - ي
		٧٠٠٠ متر		الإجمالي

وأعمال الأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن توزيع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .  
يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو المرافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م مشروع إنشاء حديقة عامة مادة أولى .

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور / سمير فرج